وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــــــــــــوع:

الاختصاص الموسع للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة الماستر في الحقـــوق

تخصص: قانـون جنائي وعلوم جنائية

* من إعداد الطلبة:

- رزوق يوسف
- بن شتوح ثامر

* تحت إشـــراف:

د/ ديدوني بلقاسم

* أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

د/ نحوي سليمان (رئيـــــسا)

د/ ديدوني بلقاسم (مشرفـا ومقررا)

د/ خطوي مسعود (عضـــوا مناقشا)

السنـــــة الجـــــامعية

2022/2021

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين﴾
النمل:١٩

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى أمي الكريمة حفظها الله وإخوتي أدامهم الله نورا لدربي.

إلى رفيقة المشوار الذي قاسمني لحظات العمل أبي رحمة الله عليه والى زملائي في قسم الحقوق.

والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

وإلى من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي اهدي لهم عملي المتواضع.

ث-بن شتوح

إهـــداء

أهدي إليك شيئا من جزيل عطائك
يا رافع السموات فاجعله خالصا لوجهك
الكريم، وأكتبه لي في ميزان حسناتي يا أجود
الأجودين ويا أكرم الأكرمين أهدي ثمرة
جهدي وعملي إلى:
أغلى من الوجود إلى من كان سببا في تميزي
في المدرسة التي زرعت في نفسي مبادئ
التفوق والعفة والكبرياء إلى مملكة الحنان
أمي الغالية .
إلى من أرادني شامخ الرأس عزيز الجانب
على نبراس حياتي إلى القنديل الذي أنار لي
درب الحياة إلى مثلي الأعلى

إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضائله إلى رمز
العطاء الأبدي إلى من شيد لي طريق النجاح إلي
أبي والذي كان سند لي في توجيهاته
إلى بلسم الروح ومهجة القلب ومنبع الحنان
إخوتي.
إلى كل الأصدقاء والأهل والأقارب .

ي.رزوق

شكر وتقدير

بكل عبارات الشكر والحمد وكلمات التقدير
والاحترام ارفع آيات الشكر والعرفان
إلى المولى عز وجل الذي جعل من العمل إتقان
ومن الأجر إتماما وإكمالا
أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور المشرف
على مذكرتي ديدوني بلقاسم الذي لم يبخل عني
يوما بتوجيهاته وإرشاداته لتقويم هذا البحث
كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة ودكاترة جامعة
عمار ثليجي بالأغواط
وإلى كل المساهمين في انجاز هذه المذكرة وكانوا
لنا خير معين على كل ما قدموا من اهتمام
وإرشادات ونصائح

الفهرس

- **إهداء**

- **شكر وتقدير**

- **الفهرس**

- **ملخص الدراسة**

- **مقدمة**

مبحث تمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

- **المبحث الأول:** مفهوم قانون الإجراءات الجزائية 7

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية 7

المطلب الثاني: أهداف قانون الإجراءات الجزائية 8

المطلب الثالث: مضمون وطبيعة قانون الإجراءات الجزائية 9

- **المبحث الثاني:** النظم والقواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية 11

المطلب الأول: النظم التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية 11

المطلب الثاني: الشرعية الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية 14

المطلب الثالث: القاعدة الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية 15

الفصل الأول: ماهية الضبطية القضائية واختصاصاتها

- **المبحث الأول:** مفهوم الضبطية القضائية 21

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها القانونية 21

المطلب الثاني: تعداد الضبطية القضائية 25

- **المبحث الثاني:** اختصاصات الضبطية القضائية 31

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية 31

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية 40

الفصل الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث عن الجرائم المستحدثة

- **المبحث الأول:** الإجراءات العادية **50**
المطلب الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري **50**
المطلب الثاني: توسيع إجراءات البحث والتحري في المكافحة **55**
- **المبحث الثاني:** الإجراءات الخاصة **61**
المطلب الأول: المراقبة **61**
المطلب الثاني: التسرب **65**
- **خاتمة** **74**
- **قائمة المراجع** **77**

- **ملخص الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة لتبين أن القانون منح صفة الضبطية القضائية لأشخاص حددهم في قانون الإجراءات الجزائية يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، حيث انه خول لهم مجموعة من الصلاحيات أثناء ممارستهم لمهامهم في الحالات العادية كالتحري واستقبال البلاغات والشكاوي وإجراء المعاينات، والحالات الاستثنائية المتمثل في التلبس والإنابة القضائية، ونظرا لأن أعمالهم تمس بالحرية الفردية، أخضعهم للرقابة من طرف النيابة وغرفة الاتهام.

- **Study summary:**

Cette étude est venue montrer que la loi accorde le statut de police judiciaire aux personnes identifiées dans le code de procédure pénale dont le rôle commence après la survenance du crime et se termine à l'ouverture d'une information judiciaire, puisqu'elle leur confère un ensemble de pouvoirs dans l'exercice de leurs fonctions dans les cas normaux tels que l'enquête, la réception des communications et des plaintes, la conduite des inspections et les cas exceptionnels représentés par le flagrant délit et la représentation judiciaire, et puisque leurs actions portent atteinte à la liberté individuelle, il les a soumis au contrôle du ministère public et la chambre d'accusation.

مقدمة

- **مقدمة:**

أن الدولة الحديثة تتميز بأنها دولة قانون فتُخضع سائر سلطاتها الى مبدأ المشروعية بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لا تستطيع الفكاك منها، ويتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل الصالح العام، فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته وبين مصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها.

فقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه وحرماته فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء كان محله الشخص أو المسكن مما يشكل انتهاكا لحقوقه وحرماته ففي مثل هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون الى الحماية ومهمة المشرع في أن يصنع الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحرماته في اقل الحدود وما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة عن الجريمة وتحديد مرتكبيها.

ويتطلب وجود أي نظام في المجتمع وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الالتزام وهذه الهيئة يعبر عنها بالضبطية، فهناك نوعان من الضبطية الادارية والقضائية، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحفل إلا بالضبطية القضائية وحدها.

فعمل رجال الضبطية يقوم على تحري وقوع الجرائم والتحقيق من فاعليها إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطهم فتُعني القوانين الإجرائية الجنائية بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية والحدود التي يتعين عليهم لا يتخطوها الا باذن من النيابة حتى يكون عملهم مشروعا.

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم الى غاية ادانة هذا المجرم وتلعب الضبطية القضائية دورا كبيرا لبلوغ هذه الغاية، ذلك أنه تعهد اليها مرحلة اساسية من مراحل الخصومة الجنائية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والاطار القانوني لممارسة مهامهم، فعند وقوع الجريمة تقوم الدولة بجميع أجهزتها من ضباط

وقضاة تحقيق الموكلين بالأعمال الإجرائية باتخاذ كل التدابير اللازمة وفي حدود سلطاتهم واختصاصاتهم للبحث والكشف عن مرتكبها ومتابعتهم لجمع المعلومات وأدلة الإثبات لكشف غموضها، ويظل المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تصان فيها حقوقه، وهذا المبدا هو الحصن الذي يحمي المشتبه فيه ضد كل اجراء تعسفي يمس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة للانسان، وصيانة كرامته هي أهم المبادئ الاساسية التي جاء بها الدستور الجزائري وينبغي مراعاتها واحترامها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

هذا وتهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الأدلة، إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها اليه ماديا ومعنويا.

- **إشكالية الدراسة:**

على هذا الأساس تكمن مشكلتنا في هذه الدراسة بالإلمام بالاختصاص الواسع لدى ضباط الشرطة القضائية في جميع الحالات سواء العادية أو الاستثنائية وكذا معرفة اختصاصاتها في الجرائم المستحدثة لانها الفئة التي تمتلك صلاحية القيام بهذه الأعمال وفق قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية فيما يلي:

– إلى اي مدى يكمن تحديد مجال الاختصاص الواسع للضبطية القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟

– ما هي اختصاصات الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية؟

– ما هو الاختصاص الموسع للضبط القضائي في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ؟

- **منهج الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية التالية اعتمدنا بشكل عام في ثنايا دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية الاختصاص الموسع للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية،

وكذلك المنهج التحليلي بشكل أساسي في تحليل واستقراء مختلف المواد التي تخدم موضوع البحث بهدف التوصل إلى معالجة شاملة لطرحنا الرئيسي.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

أ- اسباب موضوعية:

تتمثل المبررات الموضوعية في الانتشار الواسع لظاهرة الجرائم خاصة في الآونة الاخيرة ومع تفشي أنظمتها المختلفة، وأيضا التعديلات التي طرأت على بعض القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية حتى تساهم في مكافحة جرائم من خلال الاختصاصات الواسعة للضبطية القضائية.

ب- اسباب ذاتية:

وفيما يخص المبررات الذاتية وجود ميل شخصي لدراسة هذا الموضوع لارتباطه الوطيد بتخصص مجال دراستي في مجال القانون الجنائي.

وتعود ايضا الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والذي له علاقة كبيرة بمكافحة الجرائم، وكذا الجوانب الوظيفية من جانب عمل الضبطية القضائية، كما كان الدافع الأساسي هو التعمق في الدراسة بدقة والاطلاع عليها أكثر ما يلزم من ناحية مواكبة القانون للظاهرة والظواهر المتحركة، بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال.

- **أهمية الدراسة:**

- تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في تبيان دور الاختصاصات التي تلعبها عناصر الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الحزائية في مجال مكافحة جرائم، فيعتبر هذا الموضوع من أهم وأكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة.

- أما من الناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال ابراز الاختصاص الواسع والمهم للضبطية القضائية في قانون الاجراءات الحزائية من الناحية العملية للقضاء على الجرائم والتقصي عنها نظرا لصعوبتها.

- **أهداف الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى بعض الأهداف والتي من بينها التعرف على مختلف أجهزة الضبط القضائي وإلى التحديد الدقيق لاختصاصاتها ووسائل جهاز الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية، والتي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم والتخريب بصفة عامة، ويتحدد موضوع البحث ايضا في دور الضبطية القضائية في القانون الجزائي في البحث والتحري عن الجريمة على المستوى الوطني.

- **الدراسات السابقة:**

- الدراسة الاولى:

دراسة الطالب "صيد خير الدين" بعنوان "مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري"، مذكره مكمله للمتطلبات نايل شهاده الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2014- 2015، تحت اشراف الدكتورة مانع سلمى، وناقشة الإشكالية التالية: اذا كانت هناك علاقة بين أعضاء الضبطية القضائية والقانون الجنائي من الجهة فما طبيعة هذه العلاقة في ظل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؟، بينما دراستنا حول ابراز دور التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية في التحري عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة عنهم في الاثبات الجنائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية.

- الدراسة الثانية:

دراسة الطالبان "برابح سعيد" و"كمال بوبعاية"، تحت عنوان "الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري (التسرب نموذجا)"، مجلة من الدفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021، بحيث ناقش الطالبان الإشكالية التالية: إلى أي مدى يسعى دور التسرب كآلية من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري للكشف عن جرائم المستحدثة؟، فأما عن دراستنا تمثل الركيزة التي تتميز بها الضبطية القضائية أو الشرطة

القضائية بخصوصيات ونشاط مميز تؤطره القوانين والنصوص التنظيمية في قانون الاجراءات الجزائية، لأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية.

- الدراسة الثالثة:

دراسة الدكتور "بن عودة نبيل" والأستاذ "نوار محمد"، بعنوان "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية لكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية (التسرب الالكتروني نموذجا)"، مجلة الاكاديمية للبحوث والعلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد2، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، لسنة 2020، وإشكالية تمحورت حول: ماهية خصوصية التسرب الالكتروني المستحدث، ومدى نجاعته لتسهيل عملية الكشف عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها؟، أما عن دراستنا فكان الحديث عن دور الاختصاصات التي تلعبها عناصر الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الحزائية في مجال مكافحة جرائم.

المبحث التمهيدي

مبحث تمهيدي

مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

- تمهيد:

بينت القوانين حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد لحمايتهم وحماية ثرواتهم ومعتقداتهم، وبذلك عمدت إلى تشريع الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار قانون العقوبات الذي يصف ويصنف الأفعال الإجرامية ويفرض لها العقوبات المناسبة حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية المجتمع، فانه لا يجب أن ينظر إلى العقوبة المسلطة على أنها انتقام من مرتكب الجريمة بل لابد أن يكون رد الفعل الاجتماعي متحضرا لا فطريا بعيدا عن الفوضى بل لا بد أن تكون تسليط العقوبة بطريقة منظمة ومتقنة وهكذا فالقاتل لا يقتل على الفور بل لا بد من التحقق في شخصيته السوية وكذا الظروف المحيط بقضيته سواء كانت مادية أو اجتماعية اونفسية، كل هده القواعد التي تهدف إلى طريقة محكمة للمحاكمة مرتكب الجريمة تضبط ضبطا واضحا تدعى قانون الإجراءات الجزائية، فسوف نسعى في هذا الصدد الى ابراز مفهوم هذا القانون والى مصدره ومصدر مشروعيته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، لهذا الغرض سوف نتطرق الى مفهوم قانون الاجراءات الجزائية كمدخل تمهيدي في سلسلة مختصرة.

المطلب الأول: تعريف قانون الاجراءات الجزائية

- يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".[1]

[1] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص7.

– وفي تعريف آخر: "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه".[1]

– عرّف قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية والبحث ومعاينة الجرائم وكذا تجميع الأدلة".[2]

– وعرفته بعض التشريعات بنصها: "يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكم لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه كما يعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية ".[3]

من التعاريف السابقة نستنتج ان قانون هو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية والمدنية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له.

المطلب الثاني: أهداف قانون الإجراءات الجزائية

بهدف قانون الإجرائية الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1/ بالنسبة لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب أثره ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا، لأن المجتمع ينتظر بشغف نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسس فعالية الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون

[1] – شرايرية محمد، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، 2018/2017، ص18.

[2] – موقع الميزان، https://www.elmizaine.com، بتاريخ: 2022/08/28، الساعة: 14:15.

[3] – شرايرية محمد، المرجع السابق، ص22.

الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن.[1]

2/ بالنسبة لصالح الفرد:

يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويجب أن تتاح له السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون المتهم على بينة من أمره، لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة.[2]

المطلب الثالث: مضمون وطبيعة قانون الإجراءات الجزائية

اولا: مضمون قانون الاجراءات الجزائية:

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد وهي:

1/ المجموعة الأولى: تتضمن مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وكذا تنفيذ الأحكام.

2/ المجموعة الثانية: تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع، والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

يظهر من خلال هذين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتهم في صيانة حريته، وهو ما يدعونا لدراسة هذا العنصر ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] – شريط كوثر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، القيت لطلبة السنة الثانية، 2014/2013، ص7.

[2] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص9.

[3] – شرايرية محمد، المرجع السابق، ص24.

ثانيا: طبيعة قانون الاجراءات الجزائية:

يكاد يجمع الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية – على تنوع قواعده واختلافها – هو أحد فروع القانون العام[1]، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، وتتسلح هذه الأخيرة بمجموعة من السلطات تمكنهم من التقليص من الحريات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، وهذا ما يجعلها تحتل مركزا قانونيا أرجح من مركز الفرد، ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام.[2]

إلى جانب ذلك فقواعد قانون الإجراءات الجنائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتمثل أمرها فيما تفرضه على السلطات من التزامات أو واجبات أو أعباء قانونية، وبما تمليه على بعضهم من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة.

كما أن جل قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، فليس بإمكان أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه.

كما يتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد تبادلية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا خول شخصا إجرائيا سلطة أو حقا فإنه يلقي على عاتق الطرف الأخر في الرابطة الإجرائية خضوعا أو التزاما.[3]

---

[1] – شريط كوثر، المرجع السابق، ص8.

[2] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص10.

[3] – شريط كوثر، المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني: النظم والقواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: النظم التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية

أولا: النظام الإتهامي:

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم[1]، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين، وهما المجني عليه والمتهم، وبينهما قاضي محايد.[2]

يتميز هذا النظام بجملة من المبادئ أهمها:

- **العلانية:** بحيث أن جميع إجراءات الدعوي تجري في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضورها.

- **الشفوية:** بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء.

- **حق المتهم في الحضور:** فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من اتهام، ويرجع ذلك إلى المساواة التي بينه وبين المجني عليه، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده طالما لم يصدر حكما بالإدانة.

- **يتم اختياره القاضي برضاء الطرفين:** ليس بالضرورة أن يكون رجل قانون، ويكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى.

ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية، فالاتهام يقوم به المجني عليه، الذي ابتدأ حقا له، ثم صار لأفراد العائلة، ثم لأفراد العشيرة، وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع، ويعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة على مثال النيابة العامة تختص بالاتهام.[3]

---

[1] – اسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص18.

[2] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص15.

[3] – اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: النظام التنقيبي:

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام، فكان لها وحدها أن توجه الاتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة إلى الجريمة فلم تعد ضررا بالمجني عليه وحده، وإنما صارت عدوانا على المجتمع ككل[1]، ومن أهم مبادئ النظام التنقيبي:

– إنشاء هيئة رسمية تمثل الدولة، وتوجه باسمها الاتهام وهي النيابة العامة.

– كما تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية، حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه، بحيث لم يكن من حقه حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود.

– كما تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته، كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة المحصلة ضده.

– كما أن القاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو موظف تابع للدولة، يدرس القانون، ودوره إيجابيا وليس سلبيا، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى، ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة اللازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع باقترافه الجريمة، وجميع أحكام القاضي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ورخص النظام التنقيبي باستعمال وسيلة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، ذلك أن الاعتراف في ذلك الوقت كان سيد الأدلة.[2]

ثالثا: النظام المختلط (مبادئه وتطبيقاته في التشريع الجزائري):

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الإتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في

[1] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص16.

[2] – شريط كوثر، المرجع السابق، ص10.

التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع[1]، ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

– إن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والمشرع الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

– يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]، ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي، ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

– يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الضبط القضائي طبقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها..."، والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...".

– كما يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وإن كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من ق.إ.ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع".

– أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الإتهامي، فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الاستثناء، نجد هذا

[1] – اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص24.

[2] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص18.

في النظام الإجرائي الجزائري في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب...".

– كما أن القضاة موظفون لدى الدولة، كما هو الحال في النظام الجزائري، بحيث يعين القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة، ويتلقى تكوينا يؤهله من الناحية العلمية والقانونية لتحمل مسؤولياته وصون حقوق الأفراد والمجتمع، كما أنه حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة، وهذا ما تنص عليه المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه، وهو ما تنص عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

المطلب الثاني: الشرعية الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية

نقصد بذلك كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الواردة إما في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، وتعرف على أنها: "القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد".

لما كانت القواعد الإجرائية تنطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد، فإن القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات، وهو المصدر الاساسي لها، ولا يكون صادرا إلا عن طريق السلطة التشريعية.

هي بذلك تختلف عن القواعد الموضوعية والتي على الرغم من أن مصدرها الوحيد هو النص، إلا أن هذا الأخير قد يكون صادرا عن السلطة التنفيذية.[2]

---

[1]– شريط كوثر، المرجع السابق، ص11.

[2]– المركز الالكتروني للمعلوماتية على الموقع: http://alrnerja.net/reading.php?i، بتاريخ: 2022/08/12، على الساعة: 15:00.

المطلب الثالث: القاعدة الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية

أولا: مصادر القاعدة الإجرائية الجنائية:

تجد القواعد الإجرائية الجنائية مصدرها الوحيد في التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، ذلك لأن الأهداف التي تتوخاها القواعد الإجرائية متمثلة في حسن سير العدالة، وهي أهداف تحتاج إلى ضوابط تشريعية محددة ضمانا التحقيقها وفاعليتها.[1]

المصدر التشريعي الرئيسي للقواعد الإجرائية في الجزائر هو الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

كما توجد قواعد إجرائية جزائية خاصة تتضمنها قواعد خاصة، والتي من خلالها يتم الحد من نطاق تطبيق القواعد الإجرائية العامة، بالإضافة إلى وجود قواعد إجرائية واردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي بذلك تعتبر مكملة النصوص قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه للإجراءات، وتتحدد العلاقات بينهما على ضوء قاعدة الخاص يقيد العام.

كما أن العرف لا يمثل مصدرا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية لتعارض ذلك مع الشرعية الإجرائية التي تعتبر انعكاسا للشرعية الموضوعية، ونفس الشيء ينطبق على المراسيم الوزارية والتعليمات وغيرها.

ثانيا: التفسير والقياس في القاعدة الإجرائية الجنائية:

التفسير هو البحث عن إرادة المشرع في وضع القاعدة القانونية، بينما القياس هو وسيلة يلجأ إليها القاضي لاستكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد حل لمسألة لم ينظمها القانون باستعارة الحل الذي يقرره للمسألة المماثلة التي كان قد سبق تنظيمها.[3]

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص32.

[2]- أمر رقم 66، 155، مورخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48.

[3]- اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص49.

1- بالنسبة لتفسير القاعدة القانونية الإجرائية:

إنها لا تحكم بذات القواعد التي تسير القاعدة الموضوعية، وذلك لما بين القانونين من اختلاف في الموضوع والغاية، فقانون العقوبات يحمي مصالح معينة من الأضرار أو التهديد بالإضرار بها، ولذلك فهو يحدد نطاق التجريم من نطاق الأفعال المباحة، ومن ثم لا يسمح في تفسير قواعده بالقياس لما في ذلك من خروج على مبدأ الشرعية، وهذا ما دعا الفقه إلى الابتعاد عن التفسير الواسع للقواعد الموضوعية.[1]

بينما يهدف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى ضمان حسن سير العدالة، وبالتالي فقواعد التفسير التي تحكم القواعد القانونية بصفة عامة هي التي تطبق بصدد القاعدة الإجرائية، ويترتب على ذلك أن التفسير في قانون الإجراءات الجزائية قد يكون مضيقا أو موسعا.

2- بالنسبة للقياس الذي يعد طريقة من طرق التفسير:

فهو جائز في نطاق القواعد الإجرائية، وذلك باعتبار أن تلك القواعد ترمي دائما إلى حسن سير العدالة الجنائية مع الموازنة بين الصالح العام وبين ضمانات المتهم.[2]

إذا كان القياس غير مقبول في مجال القواعد الموضوعية لمخالفته لمبدأ الشرعية فإنه مقبول في مجال القواعد الإجرائية لكونه لا يتضمن مساسا بهذا المبدأ.

تبعا لما تم شرحه أعلاه، فإن القاضي وهو بصدد تفسير القاعدة الإجرائية الجزائية يمكنه إتباع الخطوات التالية:

- على القاضي أن يبحث أولا في نصوص الإجراءات الجزائية عن نص يحكم الحالة المعروضة عليه، فإذا وجد نصا يحكمه فيطبقه كما هو لأنه لا اجتهاد في معرض صريح النص، أما إذا وجد النص غامضا فيفسره مهتديا بالغاية منه، ويستوي في ذلك أن يكون التفسير موسعا أو مضيقاء.

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص89.

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط4 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص48.

- أما إذا لم يجد القاضي نصا في قانون الإجراءات الجزائية فعليه أن يلجأ إلى القياس باحثا في نص قانون الإجراءات يحكم حالة مماثلة ومتحدة في العلة، مثل اشتراط شكوى من المجني عليه في السرقة بين الأقارب، فيمكن قياس هذه القاعدة الإجرائية على جريمتي النصب وخيانة الأمانة باعتبارهما من جرائم الأموال، ويتحدان في نفس الغاية وهي حماية أواصر العائلة من الانشقاق.

إذا لم يجد القاضي نصا يقيس عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فيمكنه اللجوء بعد ذلك إلى الفروع الإجرائية الأخرى بشرط أن تتحد في العلة والغاية.

- أما إذا لم يجد القاضي نصا يقيس عليه في الحالة المعروضة في قانون الإجراءات الجزائية أو أحد فروعه الأخرى فعليه الالتجاء إلى المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، فإن لم يجد فيمكنه حل المشكلة عن طريق المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات بصفة عامة مدنية أو تجارية أو إدارية، وإذا لم يجد حلا فعليه أن يهتدي بالمبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني بصفة عامة.

ثالثا: سريان القاعدة الإجرائية الجزائية من حيث المكان:

بعد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون إجرائي، هو الوسيلة الوحيدة التطبيق قانون العقوبات باعتباره قانون موضوعي، وهذا ما جعله مرتبط في تطبيقه بالنطاق المكاني لهذا الأخير، وعلى ذلك فإن قاعدة الإقليمية المقررة في نص المادة 03 من قانون العقوبات[1]، تعكس بدورها النطاق المكاني لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل أن قانون الإجراءات الجزائية بطبق على إقليم الدولة بصدد جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإطار الإقليمي للدولة.[2]

رابعا: سريان القواعد الإجرائية الجزائية من حيث الزمان:

الأصل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر فوري ومباشر على القواعد التي تتم في ظله ولا تمتد إلى الوقائع أو الإجراءات السابقة عليه، والعبرة في صحة الإجراء بالقانون الساري المفعول

[1] – أمر رقم 66، 156، مورخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص51.

وقت مباشرته وليس بوقت ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة، فالقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع بين القانون الذي تمت فيه الواقعة والقانون الذي أتخذ في ظله الإجراء، هو القانون الثاني دون الأول[1]، ولا يطرح مشكل القانون الأصلح للمتهم، لأنه قانون وجد من أجل السير الحسن للعدالة فيطبق بغض النظر عما إذا كان يمكن أن يكون لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، ويترتب على ما تم ذكره أعلاه أثران:

الأثر الأول: هو عدم رجعية قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تمت في ظل قانون قديم.

الأثر الثاني: هو أن قانون الإجراءات الجزائية يسري من يوم نفاذه على الإجراءات التي يتعين مباشرتها ولو كانت تتعلق بدعاوى عمومية تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد.[2]

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص93.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص52.

- خلاصة الفصل:

قانون الاجراءات الجزائية ينضمن القواعد التي تسري على الدعويين العمومية والمدنية التبعية تعتمد في تطبيق قانون العقوبات عند خرق احكامه بمخالفة نواهيه واوامره حيث انه من المستقر في الفكر الجنائي والقانوني عموما انه لا عقوبة بغير حكم قضائي .وعليه فان قانون الاجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية او الاجرائية يترتب على مخالفتها جزاءات اجرائية.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الضبطية القضائية واختصاصاتها

- تمهيد:

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية، وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة المنوطة بالتحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبيهم، ولذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، فدورها إذن وقائي ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بمراحل قبل وبعد وقوع الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الضبطية القضائي من حيث المفهوم وهو ما سنفصله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها القانونية

اولا: تعريف الضبطية القضائية:

- **التعريف اللغوي:**

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فان الضبط لغة يعني لزم الشئ هو حفظه[1]، وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتنية politia والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدد على وجه الدقة، فيقال قد ضبط ذلك

[1] – ابن منصور احمد، معجم الالفاظ والمعاني السياسية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الاردن، 1997، ص33.

الشخص أو هذا الشئ، ويعني التدوين الكتابي، المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك امرها دون تسجيل لها اي تتبدد معالمها ويزول اثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.[1]

- **التعريف الاصطلاحي:**

– اما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنين هما:

المدلول الأول: موضوعي او إجرائي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات والتي تتمثل في: "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، أما إذ افتتح التحقيق: "فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها" وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.[2]

أما المدلول الثاني: الضبط القضائي ينصرف الى: "الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كادرك الوطني، والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي".

– وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ **شارل بارا** بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى

[1] – – ابن منصور احمد، المرجع السابق، ص36.

[2] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004، ص77.

تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ..." وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.[1]

– أما الأستاذ **جيلالي بغدادي** فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم: "موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض علهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم".[2]

– وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر الى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي اقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم: "يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت" ولارتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي **(الشرطة القضائية)** بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة".[3]

من التعاريف السابقة نلخص مفهوم الضبطية القضائية بأنها جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قراراها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، فلكون الجرائم تعد من أخطر الاحداث صعوبة في مكافحتها وجب للضبطية القضائية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم.

---

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة، ط1، الجزائر، 2005، ص104.

[2] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، 1999، ص16.

[3] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص36.

ثانيا: طبيعة القانونية للضبطية القضائية:

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق، في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي ان الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré Judiciaire وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع الى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: ".... وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء"، هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح: "Aucun Acte D'instruction ou de poursuites".[1]

وإنطاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل او بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 3/12، وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، والتفتيش

[1] – أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998، ص100.

الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضبط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.[1]

وخلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية وطبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي وأن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية.

المطلب الثاني: تعداد الضبطية القضائية

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته الى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وحبذا لو التزم بمصطلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 13/12/ 15/25 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

اولا: ضباط الشرطة القضائية:

ويمكن تقسيمهم الى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقابلها المادة 16 من قانون الإجراءات الفرنسي على سبيل الحصر وهي تشمل رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظ الشرطة، ضباط الشرطة فهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد توافر صفة معينة فيهم دون حاجة الى استصدار قرار بذلك.

الفئة الثانية: وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع او وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15، الفقرة الخامسة وما يليها ويجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

---

[1] – جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، ط1، مصر، 2006، ص26.

[2] – محمد ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط2، مصر، 1997، ص27.

– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و6 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وثلاث سنوات المفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

– إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل والدفاع والداخلية على المترشح لصفة الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66– 167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة وتسيرها.

– أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع او الداخلية قرار مشتركا، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المترشح من الفئات المعنية.

الفئة الثالثة: وهي تشمل مستخدموا مصالح الأمن العسكري من ضباط وضابط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري او ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمي مصالح الأمن العسكري (ض. ش. ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 والمتمم بالأمر 04/37 ويقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

وقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.[1]

ثانيا: اعوان الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

– إن تعديل المادة 9 بالأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم الى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعاينات، الرقمنة، التصوير الفوتوغرافي، الحراسة، ورفع البصمات، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها، ونظرا لاعتبارات عملية، وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق عين مليلة، ج3، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص102.

القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية او الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة والعمل تحت إشرافهم.[1]

ثالثا: الاعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في المادة 2 واشار الى الاخرين بصفة اجمالية وبدون تحيد في المادة 27، من جهة أخرى ظهرت فئات أخرى لها صفة عون او موظف مكلف ببعض مهام الضبط القضائي وهي أصناف محددة في قوانين خاصة.

1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:

وتتلخص المهام المسندة الى هؤلاء في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة) ما لم تكن موضوعية في المنازل او المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحالة لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المساكن.

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصهم في معاينة الجنح والمخالفات الى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها: "يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".[2]

2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام

[1] – كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص74.

[2] – جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص31.

الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"، ويمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

– مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات متفشية العمل، المهندسون ومهندسوا الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها.

– مفتشوا الأسعار ومفتشوا التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

– أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/57 في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.

– أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في: 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك، فإذا كانت المواد من 41 الى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.[1]

[1] – جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص33.

3- الولاة:

إن الولاة وإن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون الى غرفة الاتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية، ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط ونوجزه كما يلي:

- إن تقع جناية ضد امن الدولة كجرائم الخيانة او التجسس (المواد 61 الى 64 من قانون العقوبات) او جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني او الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب (87 مكرر الى 87 مكرر9).[1]

- ان يكون قد وصل الى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية او الجنحة المذكورة .

- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع او ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية وبشرية، فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية او الجنحة المرتكبة ضد من الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائيين المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم الأشخاص المضبوطين.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابلها لمشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لا سيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمواد 36، 37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق

[1] - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010، ص12.

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعجال والاتجار غير المشروعين، وكذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة عن المشرع وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية عل أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ودون الإخلال للمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

يصنف الفقه القانوني الاختصاصات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية الى قسمين، قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال أوالبحث الأولي وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات الاستثنائية لاسيما في الجريمة الملتبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

أولا: الاختصاص المكاني:

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق قليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الاقليمية، ويتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة عضو الضبطية والجهة التي ينتمي اليها وعليه نبرز في البداية تعريف للاختصاص المكاني ثم نتعرض الى تمديد الاختصاص وضوابط انعقاد الاختصاص.

[1] – عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص16.

1- تعريف الاختصاص المكاني:

الاختصاص المكاني او الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 01/6 قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة، فان اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية".[1]

وإذا كان الاختصاص الإقليم، يتحدد عادة بنطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا فأن القانون وسع من الصلاحيات التي يقوم فئة معينة من عناصر الضبطية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة، ويتحد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو وحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.[2]

- **ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:**

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فان القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل انحاء التراب الوطني.[3]

- **ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:**

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون اليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين

---

[1] – عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص42.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص52.

[3] – عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص18.

يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري اختصاصا وطنيا في جميع أنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر اختصاصهم الوطني في الجرائم الموصوفة بكونها أفعالا ارهابية أو تخريبية.

2- امتداد الاختصاص المكاني:

اذا كان سبق القول أن عمل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بوجوب التزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا وحليا، فان قانون الإجراءات الجزائية ولضرورات معينة يقرر امكان امتداد الاختصاص المحلي لاعضاء الضبطية القضائية وهذا في حالة الاستعجال أو بناء من أمر من السلطة القضائية المختصة، فيمتد الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال الى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

وهذا الامتداد الاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية:

- أن تكون هناك حالة استعجال.

- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا، ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك انه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.

- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة الى دوائر للشرطة كما هو الشأن في المدن الكبرى فان ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في احدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الاقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة.

ومن المفيد أن نشير الى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي آن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الأجراء باطلا.

[1] - عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص46.

وبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أسسا في الناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإن الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية يحدده قانون الاجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه الى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة.[1]

3- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

ان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة واقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص اقليميا، إلا أنه يمكن تحيد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون الاجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي:

- اذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الاقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة إختصاصه ليجعله مختصا.

- اذا كان محل اقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه اي ان اقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

- اذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة اخرى لينعقد اختصاصه.

[1] - عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري.

وقد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أنه: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي".

وبناءا على نص هذه الفقرة فإن ضابط الشرطة القضائية تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم، والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل ذلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة وإذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

إن اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة التحري (التحقيق الابتدائي) تتمثل في:

1- البحث والتحري:

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 2 حيث تقول: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" .

- **وفي تعريف التحري:** هو عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى عمله إرتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[1]، والتحري عن الجرائم عام إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم ونبأ إرتكابها إليه، وهذا هو أصل عملهم الذي لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر إختصاصهم وهو خاص إذا ما قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى أو البلاغ والتحريات مطلوب فيها

[1] - جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص47.

الجدية لأنها وإن كانت غير ملزمة للقاضي، حيث هو غير مقيد في تكوين عقيدته وإقتناعه بأي دليل، إلا أنه يمكن أن يعول عليها في إستصدار إذن ببعض الإجراءات الأخرى والتي قد يكون لها مساس بالحرية، والتحريات يستطيع أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها عون من اعوانه وعليه إشترط فيها ألا تكون ماسة بحرمة المسكن ولا منهكة له ولا مساس لها بالحرية الشخصية، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة للمشتبه فيه.

2- جمع الأدلة:

يقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة والقرائن، وعلى اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.[1]

وإن كل هذه الإجراءات يشترط فيها وفي واضعيها أن تكون قانونية بمعني أن تكون صحيحة شكلا ويكون قد حررها وواضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق إختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه، وعما يثبت التهمة قبلهم.

وإذا كانت مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته هي البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها عموما، فإن ذلك لا يكون عفويا أو عشوائيا، بل هناك نظام دقيق وفعال للوصول إلى الهدف المنشود، ألا وهو العثور على المجرم الحقيقي الذي قام بإرتكاب هذه الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري، وليس بالإمكان التوصل أحيانا إلى ذلك ومعرفة الجاني إلا ألقي الإخطارات أو الأخبار عن وقوع الجرائم عن طريق الشكاوي أو البلاغات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية، سواء من المتضررين أنفسهم أو من أناس آخرين من العامة، شاهدوا وقوع الجريمة أو سمعوا عنها.[2]

[1] – جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص52.

[2] – عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص88.

3- تلقي التبليغات والشكاوي:

إن الواجب الأول الذي تلقي على ضابط الشرطة القضائية هو قبول التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، وإرسالها فورا إلى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية) سواء ما يرد منها من أفراد الناس، أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببه.

والمقصود هنا بالتبليغ عن الجرائم إخبار عنها السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو الضحية والتبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد تكون تلك الأخبار من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، كما قد يكون كتابة أو شفاهية أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ وهو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان مجنيا أم لا، ذا مصلحة أو ليست له مصلحة في ذلك ويعقب ويتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجرائم القيام بالبحث والتحري عن مرتكبيها فورا.

والجدير بالذكر أن الشكاوي تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة، كما قد تكون من مصدر مجهول على السواء، يلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى ضابط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيما رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه، وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

وقد نص المشرع على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بإرسال التبليغات والشكاوي التي يتصلون بها فورا إلى وكيل الجمهورية، إذ تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر الأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهما وتنص

المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 منه ومايليها.[1]

4- جمع الاستدلالات:

• يقصد **بجمع الاستدلالات** تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[2]، وتعتبر جمع الاستدلالات من إختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفة وهم يملكون إتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق.[3]

- الإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء معاينة، ويعتبر هذا الإنتقال في بعض الجرائم من أوجب واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي إرتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد أستعملت في الجريمة، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي إرتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه، أو آلات حادة إستخدمها في الجريمة، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة وتوصل إلى معرفة الجاني، والتي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى.[4]

---

[1] – عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص27.

[2] – خذيري عبد الغني، موسى نورة، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجريمة الإرهابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد5، العدد1، مارس 2020، ص17.

[3] – جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص73.

[4] – خذيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص20.

– جمع الإيضاحات عن الجريمة والتي تفيد التحقيق، سواء كانت من المبلغ أو الشهزد وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أولهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد.

– سماع أقوال المتهم أو المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم ببعضهم البعض والشهود، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعة شكلا وموضوعا.

• **تحرير محضر الاستدلالات:** أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت قيامه وتاريخ ومكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة وفي هذا الشأن تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدي المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمجريها".

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الإستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق للمادة 180 المذكورة أعلاه، فالنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة: فهي أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة وإما أن تقوم بإحالتها

على السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق وإذا لم تريد هناك خرقا القانون وأن لا وجه للمتابعة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فهي بذلك مجرد اجراءات استدلالية لأنها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، الا انه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس والانابة القضائية.

أولا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات الا ان هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض اجراءات التحقيق هي من اختصاص قضاة التحقيق في الأصل ومن هذه الحالات لدينا حالة التلبس باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة فمنهم المشرع هذه السلطة خوفا على الأدلة من الضياع لهذا سنتطرق الى التلبس بالجريمة ثم اختصاصات الضباط فيه.

1- مفهوم التلبس وحالاته:

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض اجراءات التحقيق لذلك لاستجلاء مفهومه يتعين علينا تعريفه وتحديد حالته.

- لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها، انما اكتفي بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية فاذا اردنا سرد تعريفا مبسط للتلبس نقول أنه مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة اثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعوا الاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية باتخاذ اجراءات سريعة قبل ضياع اثار الجريمة.[2]

- فيما يخص حالات التلبس اورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 4 من قانون الإجراءات الاجزائية فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، أما الحكمة

[1] - عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص108.

[2] - دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة تيزي وزو، 2013، ص112.

من حصرها فهي الخوف على حقوق وحريات الأفراد وطبقا لهذه المادة فان حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها او متابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه اثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة وكذا وقوع جريمة في سكن وابلاغ صاحبه عنها:

- **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** نصت على هذه الحالة المادة 01/41 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت انظار ضابط الشرطة القضائية، فلا يدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة احدى الحواس كالسمع، الشم وغيرها كرؤية السارق وهو يسرق النقود أو سماع المتهم يقذف شخصا ما، فيعد هذا تلبسا حقيقيا او فعليا.
- **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة، انما شاهد اثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها ما زال محيطة بها سواء عرفه أو لم يعرفه كرؤية السارق وهو خارج بالمسروقات أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها.

والملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح لقضاة الموضوع سلطة لتقديره وفقا لما ورد في القانون.

- **المتابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة:** نصت عليها المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية، فلكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح ويكفي أن يتبعه شخص واحد التقوم ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فاذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة ويستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس.
- **حيازة المشتبه فيه اثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة:** وهو ما نصت عليه المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية وهنا لابد من حيازة المشتبه فيه الاشياء تدل على

ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح وغيرها، فالمشرع قد اعتد بالحيازة في ذلك.[1]

• **وقوع الجريمة في مسكن وابلاغ صاحبة عنها للسلطات:** نصت المادة 3/41 من قانون الإجراءات الجزائية، هنا لابد ان تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجرية فيسارع لاخبار الضباط ويأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة، في هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أن المشرع قد أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية.[2]

الجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامي من طرف الضباط أنفسهم، في حين أن الحالات الأخرى التلبس فيها يكون اعتباريا لا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا.

2- شروط التلبس:

منح القانون العناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية اذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 4 من (ق.ا.ج) نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع مما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض وازالة الالتباس من اجل القبض على الفاعل ولقيامهم بهذه الإجراءات لابد من توافر شروط لاثبات هذا التلبس وهي كما يلي:

- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل احدى حالات التلبس الواردة في المادة 4 من (ق.ا.ج) على سبيل الحصر وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من تريب اثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة وتنتهي حالة التلبس اذا انقضت اثار الجريمة قبل وصوله لمكان الحادث فالتثبت من واقعة التلبس عن طريق الشهود لا يكون عادة الا في جريمة الزنا.

[1] – دربين بوعلام، المرجع السابق، ص119.

[2] – عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص35.

– أن يكون التلبس سابقا عن الاجراء ليس لاحقا له لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الاجراءات، فاذا قام بها قبل قيام التلبس فان عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية.

– أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأن في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة المعاينته والتأكد من صحة التبليغ.[1]

– أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم، فاذا قام بعمل غير مشروع أو باجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، مثال ذلك أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب منزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة لا يترتب عليها أي أثر.[2]

3– سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

ان كل الاعمال والتحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تجدها لها سندا قانونيا فالاجراءات التي تنفذ في تحريات الجريمة المتلبسة نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان في الجناية و الجنحة المتلبس بها من المادة 4 إلى 62 من (ق.ا.ج)

ونستعرض فيما يلي للسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية قانونا في حالة تحريات الجريمة المتلبس بها حسب الدكتور احمد غاي وهي:

– اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف ويعلم رؤساءه فورا بذلك (مادة 42 ق.ا.ج).

– التنقل فورا ودون تمهل لمكان الجريمة بعد أن يجمع كل المعدات واللوازم الضرورية الاجراء المعاينات (الوثائق، آلة التصوير، ... الخ) حسب نص المادة 42 من (ق.ا.ج) ويتولى ضابط الشرطة القضائية بنفسه بادارة الأعمال وتوزيع الأدوار والمهام على اعضاء الفريق المكلف بالتحريات.

---

[1] – دربين بوعلام، المرجع السابق، ص132.

[2] – عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص134.

واما اعوان الشرطة القضائية فتوكل اليهم عادة الأعمال المادية كالسكرتارية والبحث عن الآثار والأشياء وتنفيذ تعليمات الاستيقاف والاستعراف لدى مصلحة اوتاد والبطاقات المحلية والمركزية لمصالح الدرك الوطني والأمن الوطني وعلى العموم كل ما يأمر به ضابط الشرطة القضائية (مادة 20 من ق.ا.ج).

– عند وصول ضابط الشرطة القضائية الى مكان الجريمة يكون له الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة وأن يتعرف على هوية الأشخاص الحاضرين (مادة 50 من ق.ا.ج) وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار والدلائل الموجودة في عين المكان (مادة 43 من ق.ا.ج).

– اجراء المعاينات التي تعتبر أهم جزء في عملية التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية ودقة المعاينات التي يقوم بها وهي عادة مصدر الدلائل والقرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة ومرتكبها ومنها يستخلص القاضي ادلة الإثبات أو النفي.[1]

ثانيا: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الانابة القضائية:

يباشر عناصر الضبطية القضائية إختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات والتفويضات، وقد اختلفت الآراء حول الانابة بين مؤيدين ومعارضين لها، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله، إلا أن التشريع والاجتهاد غلب رأي المؤيدين للانابة واصبحت احدى الاجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 138 الى 142 من (ق.ا.ج) ، وفيما يلي سنتطرق الى تعريف الانابة وشروطها والاثار المترتبة عليها.

1– تعريف الانابة القضائية:

الانابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص الى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في

[1] – خذيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص44.

حدود تلك الانابة، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو اجراء معين إلا أن منزلته ترقي الى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الاجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.[1]

2- شروط صحة الإنابة القضائية:

لكي تكون الانابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من (ق.ا.ج) لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

- أن تصدر الانابة من قاضي التحقيق المختص، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الاجراء اقليميا ونوعيا.

- أن يصدر قاضي التحقيق الانابة القضائية الى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الانابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في اداء مهامهم، ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته القواعد الاختصاص يرتب بطلان الانابة.

- أن تقتصر الانابة القضائية على بعض اجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له اصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الانابة عليها يجعلها باطلة.[2]

- أن تكون الانابة صريحة ومكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الاجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن

[1] - جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص103.

[2] - نفس المرجع، ص108.

القواعد الاساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون اجرءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج.[1]

– أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ:

* بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصر الانابة فيجب أن تتضمن إسم مصدرها ووظيفته.

* بيانات تتلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت اليه هذه الانابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه.

* بيانات تعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة اليه فيجب أن تتضمن إسم المتهم، عنوانه، محل اقامته ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

* بيانات تتعلق بالاجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر، مدة سريان الندب فاذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 ايام لتنفيذ الانابة.

* يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها الا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضمانة لصالح المتهم وتقيدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فاذا قام الضابط بهذه الاجراءات قبل حصوله على الأذن فهي باطلة ولا يعتد بها.[2]

3– الاثار المترتبة على الانابة القضائية:

اذا توافرت الشروط السابق ذكرها، يترتب على الانابة القضائية عدت نتائج نختصرها فيما يلي:

– يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة القاضي التحقيق ومباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في اصدار حكمه، فلا تبقى مجرد اجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي.[3]

---

[1] – عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص139.

[2] – نفس المرجع، ص404.

[3] – خذيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص52.

– يلتزم الضابط بحدود الانابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الاجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الانابة فيها:

- **المعاينة:** عادة ما يكون هذا الاجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصد أمر الانابة اما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه.

- **سماع الشهود:** يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتعين عليه الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين، وفي حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير اجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، اذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه.[1]

- يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في اطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع اقواله، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الاذن مسبب دون تقديمه.

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا أخر لتنفيذ الانابة، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الانابة فإذا أجاز له نسب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، اما اذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا كان تحت طائلة البطلان.[2]

[1] – جمال تاوضروس، المرجع السابق، ص110.

[2] – عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص409.

- خلاصة الفصل:

بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول جهاز الضبطية القضائية ودوره في البحث والتحري عن الجريمة، فقد خصصنا هذا الفصل للتعريف بالجهاز، والذي نظمه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي بدورها أثرت بشكل كبير في مساعي الدولة للتصدي للجرائم، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، بحيث يتكون جهاز الضبطية من ضباط وأعوان منوط بهم مهمة البحث والتحري في الجرائم كافة، كما ننهي أنهم يباشرون كافة الاختصاصات المخولة لهم قانونا بموجب هاته الصفة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إجراءات الضبطية القضائية في البحث عن الجرائم المستحدثة

- تمهيد:

بتزايد الجرائم الارهابية الحديثة والمستحدثة وخطورتها ادخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم منذ الاستقلال الى يومنا هذا، في استثنائيتها وطابعها الاستعجالي والتي مست توسيع اجراءات البحث والتحري من خلال خلق القواعد الاستثنائية متناسبة مع خطورة الوضع، وتاسيسا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الاجراءات على المستوى الوطني، حيث وسّع من سلطات كل ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بدءا من قواعد الاختصاص، وصولا للقواعد الإجرائية، بالتطرق لكل من الاجراءات العادية والاجراءات الخاصة، وهذا من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: اجراءات العادية

وما يقال عن قواعد الاختصاص يقال ايضا عن اجراءات البحث والتحري التي لم تعد تتناسب مع هذا النوع من الجرائم الحديثة الذي جعل المشرع يعتمد لتوسيع اجراءات البحث والتحري ومنها توسيع كل من اجراءات اجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن لتمتد الى فترات استثنائية وعليه سنعتمد في دراستنا لهذا المبحث على قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري الى تبيان توسيع اجراءات البحث والتحري في الجرائم الحديثة وهذا وفقا لمطلبين أساسيين.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري

وإذا كان مشرع اعتمد على جملة من المعايير لتحديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة في جميع الجرائم وجميع الحالات يختلف في مجال مكافحته للجريمة الحديثة وهو ما سنتطرق له من خلال اربعة عناصر اساسية وهي كالتالي:

أولا: القواعد العامة في المجال المحلي:

تقتصر صفة الضبطية القضائية على دائرة المجال المحلي الا أن المشرع الجزائري لم يحدد بضوابط انعقاد هذا المجال لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فان دائرة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الاختصاص تكون وفقا للمعايير التالية:[1]

1- مكان وقوع الجريمة:

يقصد به المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة أو جزءا منها فإذا ما توافرت عناصر الركن المادي الثلاثة انعقد الاختصاص بمباشرة اختصاصات الضبط القضائي للشرطة القضائية الماثل في محل وقوع هذه العناصر في إطار اختصاصه المكاني ولا شك ان العلة في الاستناد المكان وقوع الجريمة تكمن في سهولة جمع الأدلة.[2]

2- محل إقامة المتهم:

والمقصود بذلك هو المكان الذي يقيم فيه فعلا والمراد به آن تتجه إرادة الشخص ونيته إلى الإقامة في مكان على الإقامة نحو منتظم ومستمر، وبمعنى أوضح قضاء المباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم به المتهم في دائرة اختصاصه ويعني لو ارتكبت في مكان آخر ولعل من الحكمة في تحديد المحل الإقامة المتهم تكمل في معرفة وقت ارتكاب الجرم حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها.

اذ يحقق هذا المعيار سهول في معرفة سوابق المحيطة بالمتهم وعليه فاختصاص ضباط الشرطة القضائية الواقع في نطاق دائرة اختصاصه محل اقامة المتهم ولحظة وقوع الجريمة.[3]

3- مكان القبض على المتهم:

أكد المشرع الجزائري على هذا المعيار في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك أنه قد ترتكب الجريمة في مكان ويفر المتهم الى مكان اخر وحفاظا على المصلحة

[1] – المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995، ص502.

[3] – عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص116.

العامة وتطبيقا لقواعد العدالة الجنائية اعتمد المشرع منح المعيار هذا لضابط الشرطة القضائية اذا وقع الجرم في دائرة عملها مباشرة اختصاصها وبذلك لها سلطة القبض على المتهم تحقيقا لسرعة البحث والتحري.[1]

ثانيا: الاختصاص المحلي في جرائم الإرهابية الحديثة:

نظرا لخطورة الجريمة الحديثة على المجتمع كرس المشرع الجزائري مبدا اختصاص ضابط الشرطة القضائية كامل التراب الوطني وذلك عبر كل نصوص التشريعية التي اعتمدها ضمن السياسة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجرائم المستحدثة.[2]

1- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

اقر المشرع مبدا تمديد الاختصاص المحلي منذ اعتماده للتشريعات الخاصة في مجال مكافحه الاعمال الموصوفة بالجرائم التخريبية الحديثة.

بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية وسع المشرع الجزائري دائرة الجرائم التي يمتد فيها اختصاص الضبطية القضائية ليشمل جميع انحاء التراب الوطني وذلك في حال ما تعلق الأمر بالبحث والمعاينة في الجرائم التالية المذكورة على سبيل الحصر بموجب الفقرة السادسة من نصر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية (جريمة المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف)، الا أنه لا يمكن أن نغفل عن التعديل بموجب الاخذ 02/15 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية.

ونعدد لنؤكد أن هذا التعديل بموجبه إضافة خمسة جرائم أخرى لجرائم الإرهاب الحديثة ووسع فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني.[3]

---

[1] – حمودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2012-2013، ص302.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السايق، ص507.

[3] – المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

الا انه بالرغم مما يحققه مبدأ الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية في جرائم الحديثة سرعة وتضييق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم من تقاليد للبحث والتحري هناك أشكال علمي بالنسبة للإجراءات التي تمس بحرية الأشخاص، ذلك لان التعسف وارد والمخاطرة تكون أكبر عند العمل في اقليم يكون ضابط الشرطة القضائية غير معروف فيه كلما تم توسيع الاختصاص الإقليم الى الضابط القضائي تقلصت ضمانات الأشخاص الا ان هذا المشكل العملي ليس بالنطاق الواسع وهذا لإطفاء سلطتين الإشراف والرقابة المشروعية على اعمال الضبطية القضائية.

ثالثا: تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في الجرائم الحديثة:

اجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 16 من قانون كما سبق ذكره وبالتالي أجازه لضباط الشرطة القضائية الذين هم بصدد عملية مراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم مستحدثة او غيرها مما نصت عليه المادة المذكورة سلفا او نقل متحصلات هذه الجرائم او المحتملة أن تستعمل في ارتكابها وعلق ذلك على شرط اختاره وكيل الجمهورية الا ان هذا الأخير يوضعون امام تناقض بين الأحكام المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة السادسة من المادة 16 مكرر من نفس القانون المشرع بموجب المادة 16 مكرر يكون قد انشأ حكما جديدا بشان جرائم حديثة وباقي جرائم التي عددتها المادة 16 على سبيل الحصر حيث اعتبر تحديدا الاختصاص الضبطية القضائية مشروطا بعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص اقليميا والتناقض هنا في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية اقر التمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون دون شرط او قيد الا انه خلافا لهذا الطرح تنص المادة 16 مكرر يمكن حمله على أنه نص خاص واستثنائي متعلق بعمل واحد من أعمال البحث والتحري وهو المراقبة الأمنية للأشخاص المشتبه بهم ارتكاب الجرائم المستحدثة وباقي الجرائم المذكورة سابقا.[1]

وفي هذا المجال انشأ المشرع الجزائري سنه 2014 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطني وأعمال المصلحة ذات الطابع القضائي

[1] – المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

اثناء مرحلة البحث والتحري تخضع لرقابة النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي فيما يخص جرائم أمن الإقليم المجرمين والتخريب والجريمة المنظمة.[1]

مما يجعلنا نلاحظ أن المصلحة نشأت بنص تنظيمي وضع تحت سلطة النائب العام الذي لا يمارس الدعوة العمومية والتي كانت من الأجدر أن يؤسف عليها وكيل الجمهورية كونه هو من يترأس ضبط القضاء ومدير الضبطية القضائية يكون هو المؤهل في اتخاذ إجراءات البحث والتحريف قبل القانون الاجراءات الجزائرية، كما يلاحظ ايضا انه يكون مهام ضبطية تختص في اربع جرائم السابق ذكرها والتي من ضمنها الجرائم المستحدثة مما يحيلنا الطرح التساؤل التالي من ناحية جرائم التخريب هل تشمل البحث والتحري في جرائم التخريب العادية، فقد تقتصر على تلك المرتكبة في اطار الافعال الإرهابية والتخريبية.[2]

رابعا: تحديد الاختصاص في الجرائم الحديثة بموجب الأمر رقم 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية:

المادة 211 مكرر 16 لتجمع بين اختصاص كل من الضبطية القضائية للسيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر تطبيقا لما نصت عليه المواد 37 و40 من نفس القانون وهذا في الجرائم الحديثة والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.[3]

وجاء يؤكد ذلك من خلال مادتي 3 و3 مكرر[4]، وبالتالي فلقد مدد بموجب التعديل صلاحيتهما إلى كامل اقليم التراب الوطني تطبق أحكام المواد من 211 مكرر6 و211 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص.

اختصاص المتابعة والتحقيق من خلال المادة 211 مقرر17 جاء المشرع يؤكد أن وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء الجزائر مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق من خلال المواد

[1] – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14/ 183 المؤرخ في 2014/06/11 :المتضمن انشاء مصلحة التحقيق الفضائي، مديرية الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، السنة 2014.

[2] – المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] – المادتين 3 و3 مقارنة من قانون رقم 5-01 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

6 و9 و10 و12 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التقارير المتعلقة بمرحلة البحث في ظل هذا التعديل ترسل التقارير الإخبارية واجراءات التحقيق مباشرة من مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر وتلقي التعليمات يكون مباشرة من الوكيل المختص الى ضباط الشرطة القضائية.[1]

الا انه تأتي المواد 211 مكررة 20 و211 مكرر21 من ذات القانون لتترك التبيان بالاختصاص عدمه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء في الجزائر بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا على خلاف قاضي التحقيق الذي يصدر أحكامه بعدم الاختصاص.[2]

المطلب الثاني: توسيع اجراءات البحث والتحري في المكافحة

كما نعلم أن لا يتخذ أي إجراء بالبحث والتحري والاستدلال الا بنص قانوني لكون هذا حق من حقوق المتهم تختلف هذه الإجراءات في الجرائم الحديثة وهذا لخطورتها غير ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لجأ الى وضع نظام خاص ووسع من خلاله الاجراءات في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

أولا: التوقيف للنظر:

1- مفهوم التوقيف للنظر:

إن مفهوم التوقيف للنظر لم يعرف التشريع الجزائري هذا الإجراء لكنه اكتفى ببيان أحكامه وإجراءاته في الجرائم المتلبس بها وترك التعريف للفقه والذي أعطى هذا الأخير عديد من تسميات باختلاف التشريعات كالقبض والإيقاف والاستيقاف.[3]

- عرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده له القانون.[4]

[1] - المادة 211 مكرر 17 مكرر 18 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 211 مكرر 20 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص435.

– وعرفه البعض الآخر بانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات القضائية المختصة.

– إلا أن هذا الإجراء وباختلاف التعاريف ما ذكر منها وما لم يذكر يختص بثلاث خصائص أساسية وهذا بكونه: (إجراء مفيد للحرية، مؤقت، خاضع للرقابة القضائية).[1]

2– توسيع نطاق التوقيف للنظر في الجرائم الحديثة:

جاءت جل التشريعات لتؤكد أن تجدد الاشتباه في الاعداد او التحريض في الجرائم الحديثة يخول رجل الضبطية القضائية في حالة الشبهة التامة بشخص سلطة القبض عليه دون اذن قضائي لكن بشرط الارتكاب الفعلي للجرم الا أن المشرع الجزائري وفي هذا الطرح وضعنا امام الاخذ بالطبيعة الاستثنائية لإجراءات التوقيف للنظر بصورة عامة تدعيما لمبدأ قرينة البراءة فالمشرع بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 اعتمد على معايير جديدة في اللجوء الى اجراء التوقيف للنظر ليتعدى مبرر الانتباه ترتيب الشخص بجنحة او جناية يعاقب عليها القانون الى شرط جديد هي ان يكون الجريمة عقوبتها المقررة سالبة للحرية.[2]

غير ان فكرة وجود دلائل قوية متماسكة ضد الشخص المتهم تتسع في مجال الأعمال الموصوفة بالجرائم المستحدثة والتخريبية وبالتالي هناك تناسب اجرائي يتطابق مع تناسب الموضوع المعتمد منذ الاستقلال الى يومنا هذا في القانون الجزائي والقانون الإجرائي.[3]

- **الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر:**

اناط به المشرع ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم كضمان للمشتبه به واعدهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19–10 في الفقرة السابعة منه.

---

[1] – سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص23.

[2] – عباسي شيماء، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الارهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجريمة والامن العمومي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2021، ص21.

[3] – سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص27.

كذلك التابعين لمصالح الأمن العسكري المتمتعون بهذه الصفة والذي تقيد القانون بنطاق ممارستهم لوظائفهم في الجرائم الإرهابية الحديثة وجرائم الإقليم والجريمة المنظمة والمستحدثة حسب اخر التعديلات.[1]

- **مدة التوقيف للنظر:**

في الأصل العام التوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة في حالة التلبس حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك أثناء التحريات الدولية يوقف لمدة 48 ساعة لدى ضابط الشرطة القضائية ويتم اقتياده الى السيد الوكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة وفي حال ما لم تستكمل التحريات واراد التجديد بأذن كتابي لمده 48 ساعة أخرى.

وقد جاءت القاعدة العامة في الجرائم الحديثة ونظرا لخطورتها وصعوبة البحث والتحري فيها وعن مرتكبيها فالمدة لا تتماشى مع متطلبات التحقيق الأولي ولهذا جاء المشرع ونص على تمديد المدة في المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التهريب والإرهاب 30 سبتمبر 1992 والتي نصت أن المدة هي 12 يوم استنادا لما نصت عليه المادة 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أن يضاعف جميع الآجال في حال ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.[2]

الا انه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدلت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب أحكامي القانون 22/6 واقر نفس المدة بموجب تعديل اخر بأمر 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] – صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص17.

[2] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص23.

[3] – رياض شتوح، الضبطية القضائية، المحاضرة رقم: 02، طلبة السنة الثانية ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص11.

- **توقيف العنصر للنظر في الجرائم الإرهابية الحديثة:**

لم يتطرق المشرع لهذه المسالة الى غاية صدور القانون 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 حيث اقرت مبدا التوقيف للنظر أثناء فترة التحري الصبي المميز من 13 إلى 18 سنة بموجب المادة 49 من هذا القانون.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة أن منه التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المنصوص عليها أن هذا القانون لم يتطرق الى خصوصية إجراءاته الا أنها بمفهوم المخالفة تخضع لمبدأ جوازية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في خمس مرات في الجرائم الإرهاب على أساس المدة الأصلية وفي 24 ساعة.[1]

3- حقوق الموقوف للنظر:

تدخل المشرع وأصدر القانون 07/01 الذي بموجبه عدل المواد 51 و52 من قانون الاجراءات الجزائية واضافة مادتين 51 مكرر 51 مكرر 01 واقر ضمانات للموقوف للنظر سواء في جرائم الإرهابية العادية أو المستحدثة، المشرع اظهر نوعان من الليونة خاصة في الجرائم الحديثة:

- صدور الإذن بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة على خلاف باقي التشريعات التي وكلت الأمر لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية المشرع الجزائري أخص بها وكيل الجمهورية دون غيره.[2]

- الاتصال الفردي بالعائلة وحق زيارة العائلة الاتصال يكون عن طريق الهاتف وهذا ما هو واقع فالمشرع لم يحدد وسيلة الاتصال وتركها مفتوحة من مقر إيقافه مقر الأمن الوطني او الدرك لكن هذا الحق مربوط بمرحلة وجود التحريات وبالتالي كيف تتم الموازنة بين هذين الأمرين وما مدى مراقبة ضباط الشرطة القضائية على هذا الاتصال لكن من جهة أخرى المشرع تدارك أحد عدم تحديد أفراد العائلة الذين سيسمح الاتصال بهم بموجب تعديل قانون

[1] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص25.

[2] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص18.

الإجراءات الجزائية تحدد درجة الأقارب وهو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته الاتصال يعتبر اختياري.[1]

- الاتصال بمحامي وتلقي زيارته كان هذا الأمر مجرد مبدأ قبل تعديل سنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية وأصبح الحق مدرجا في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على مستوى مرحلة التحري الأولي بالشروط الآتية:

– المدة 30 دقيقة.

– غرفة خاصة ومراقبة الأمن للمحادثة بالورقة بالضبط القضائي.

– الزيارة تنتهي بعد تمديد التوقيف للنظر.

– ممارسة حق الزيارة في الجرائم الحديثة تتم بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها قانونا.

– الفحص الطبي يعتبر الفحص الطبي للموقوف للنظر مبدا دستوري واكدت عليه جميع التعديلات قانون الاجراءات الجزائية وبعد التعديل أكد الضرورة لإجراء الفحص الطبي.[2]

ثانيا: تفتيش المساكن:

قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تتذكرون**"، وبالتالي في حرمة المسكن يكفلها المشرع والدستور بموجب نص المادة 40 منه وبالتالي هذا الاجراء محكوم بضوابط لمكافحة بعض الجرائم نظرا لخطورتها الإرهابية واخذ المشرع الجزائري بمبدأ اللجوء الى عمليات التفتيش في هذا النوع من الجرائم توسع من إجراءاته وأبقى على ضماناته.[3]

1- توسيع إجراءات التفتيش في الجرائم الإرهابية الحديثة:

وهذا التوسيع شامل مرحلة البحث والتحري لغيرها من المراحل:

---

[1] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص26.

[2] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص21.

[3] – نصر الدين هنوني، درين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للكباعة والنشر، ط3، الجزائر، 2015، ص89.

- **توسيع اجراء التفتيش في ظل المرسوم التشريعي في 03/92:**

في الأعمال الإرهابية والتدريبية جاء المرسوم ليحذف مجالس قضائية خاصة تضمنت القواعد الإجرائية المندرجة في ظله الخروج عن القواعد العامة في مجال مكافحة الإرهاب الحديث من خلال عدم تقييد إجراء التفتيش بالزمان سواء محلات او مساكن.[1]

- **إدماج توسيع تفتيش في قواعد القانون العام:**

ادمجه الشارع مع الحفاظ على طبيعة الاستثنائي الردعي في بعض الإجراءات خاصة مبدأ التفتيش حيث كرسه في اي وقت سواء ليلا أو نهارا تعلق الأمر بجرائم الإرهابية الحديثة اذ يعلم انه كأصل عام التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا في الجرائم العادية هناك يطبق الأصل العام وبالتالي أكد المشرع من خلال تعديل القانون الإجراءات من خلال 47 مكرر فقرة 01: "ان القواعد العامة لتفتيش تتعطل بأنه يمكن تفتيش في غياب صاحب المسكن والاكتفاء بممثل".[2]

- **ضمانات توسيع إجراءات التفتيش في جرائم الحديثة:**

صدر امر مسبب من طرف وكل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية ملزما المشرع ضباط الشرطة القضائية بعدم الشروع في الإجراءات التفتيش الا بأذن مكتوب من طرفها في الجمهورية يستظهر قبل تنفيذ هذه الضوابط في جميع الجرائم دون استثناء مسببا بحجج تبرر صدوره وغالبا ما يتضمن ما توصلت له الضبطية خلال الاستدلالات.[3]

– الإذن بتفتيش ينفذ من طرف شرطة قضائية مختصة.

– محل التفتيش وجب أن يكون للمشتبه بهم أثناء مرحلة البحث والتحري وتفتيشه دون إذن مكتوب من سلطة مختصة كما ذكرناها سابقا يضعه تحت طائلة البطلان.[4]

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص255.

[2] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص22.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص113.

[4] – رياض شتوح، المرجع السابق، ص12.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة

بتطور الجريمة وتسارع الزمن لم يبقى المشرع واقفا أمام اجراءات البحث والتحري التقليدي، بل ارتقى الى عجلات تحديث أساليب واليات جديدة، وهذا ما من شانه منح الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وادوات فنية ومشروعة متاحة بغرض جمع المعلومات والاستدلالات لإقامة دلائل العمل الاجرامي ويكون مجالس استعمال هذه الإجراءات الخاصة في الجرائم الخطيرة والمتحدثة.

المطلب الأول: المراقبة

جسدها المشرع الجزائري بموجب القانون 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، حيث ادرج هذا الاسلوب الخاص للتحري وللتصدي للجرائم الخطيرة 16 مكرر و655 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المشرع حدد نوعين من المراقبة هما:

- المراقبة المادية.

- والمراقبة الإلكترونية او الرصد الالكتروني كما يصطلح عليها ايضا.

كما نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان عليه كاسلوب تحري خاص.

اولا: المراقبة المادية:

1- تعريف المراقبة:

- يراها بعض الفقهاء انها اشخاص او اماكن او اشياء تحت ملاحظة سريرية او مكشوفة باستخدام وسائل مشروعة بطرق فنية بهدف جمع المعلومات لمكافحة هذه الجرائم وضبط مرتكبها.

- ويعرفها دكتور سابق بانها: "عملية ميدانية هدفها الحصول على معلومات خاصة باستعمال وسائل معينة اهميتها تكمن في كونها على مصلحة رجل الضبط القضائي".

2- صور المراقبة المادية:

كأسلوب للتحري تكون في صورتين صورة عادية والتي تمثل تمديد الاختصاص ومراقبة كل من الاشخاص ومراقبة الأحوال والأشياء والصورة ألا وهي التسليم المراقب.

• **مراقبة الأشخاص:** أي المشتبه فيهم بارتكابهم احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية تحت الملاحظة المستمرة لرصد تحركاتهم كذلك الأجانب الذين يلجؤون اليهم واتصالاتهم وحتى نمط عيشهم إذا استلزم الأمر.

• **مراقبه تنقل الأشياء والأموال:** بتطور الاجرام تطور التقنيات واساليب من اجل اخفاء مصادر دعمه وتمويل المشاريع الإجرامية اذ ان اسلوب المراقبة هذه يمكننا من اكتشاف مصدر هذه الأشياء والأموال وجهتها وهذا من شأنه ضمان فعالية أكبر لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي من قبيلها الجرائم الإرهابية، وهنا نكون امام دور خلية الاستعلام المالي الفعال.[1]

3- التسليم المراقب:

- **تعريفه:** تعريفه لم يعرفه المشرع صراحة لكنه أدرجه في عديد من القوانين، فعرفته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات عام 1988 كأسلوب يسمح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها خارج بلده او أكثر والمرور عبره كما عرفته المادة 02 في الفقرة كاف من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، والمادة 16 من القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

- **شروط تسليم المراقب:** من صفات القائم بالعملية مباشرة التسليم المراقب من طرف الضباط واعوان الشرطة القضائية ويتولونها مباشرة في إطار جرائم متعددة على سبيل الحصر واهمها الجرائم الإرهابية.[3]

• إذا فان وكيل الجمهورية لم ينص الشارع صراحة عدم تعارض كل جمهورية والموافقة تكون كتابة او شفاعة ولكن تطبيقا للقواعد العامة عادة ما تكون كتابة.

---

[1] – خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07، هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

[2] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص33.

[3] – رياض شتوح، المرجع السابق، ص16.

- جواز الاجرام في هذا النوع من الجرائم وهذا يؤكده التشريع الجزائري في جرائم الواحدة زائد ستة المذكورة في القانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر.
- توافر شبه في الماديات المراد مراقبتها وهذا حماية لالذي حرمه الحياة الخاصة والممتلكات والحريات فلا يجوز الاجراء في حال عدم وجود مبررات كافية وهي راجع على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.[1]

4- الترصد الالكتروني:

تناول المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر6 من (ق.ا.ج) تحت عنوان: "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**"، كما نص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الترصد الإلكتروني.[2]

ويعتبر الترصد الإلكتروني من أهم الوسائل المستعملة في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، بحيث يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية، وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.[3]

ثانيا: صور الترصد الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر5 من (ق.ا.ج)، وهي كالآتي:

1- اعتراض المراسلات:

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم، والتي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[4]

---

[1] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص27.

[2] – بولاقة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية، العدد 09، جوان 2016، ص326.

[3] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 2019، ص150.

[4] – بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، دار هومة، ط6، 2006، ص113.

يعرف هذا الأسلوب على أنه تسجيل أو نسخ أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كالهاتف الثابت والنقال، أو الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أسلوب اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لـ (ق.ا.ج)، والذي يقصد به: "اعتراض المراسلات التي يتم تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، ويلاحظ أن هذه المادة تكلمت على وسائل الاتصال بشكل موسع، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب، بل شمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، كما أن المشرع لم يول أهمية الأداة الاعتراض سواء كانت تقليدية او حديثة.[1]

ويتميز أسلوب اعتراض المراسلات بخصائص معينة تساعد على العمل به، وتتمثل في:

- يتم دون علم ورضا صاحب الشأن، فبعلمه تنتفي عملية الاعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.
- يمس اعتراض المراسلات بسرية الحديث للشخص، رغم أن المادة 39 من الدستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك من أجل مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى أدلة ومعلومات تعتبر شخصية.[2]
- هدفها الحصول على دليل غير مادي، وهذا الدليل هو كل ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام.
- استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: فمع تطور التكنولوجيا وتطور العمليات الاجرامية، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات فعالة في مجال التصنت من اجل بلوغ الهدف المبتغى، ويتم ذلك من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط أكبر عدد من المعلومات في مدة وجيزة.[3]

---

[1] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص38.

[2] – طالبي ليلى، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014، ص309.

[3] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، موضع المراقبة الشرطية احدى درجات السلم الاستدلالي، من الموقع،www.naef.com، تاريخ التصفح: 2022/08/12، الساعة: 10:00.

2- التقاط الصور:

لقد كان البحث والتحري عن الجريمة يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، وقد كان يخص حوادث السيارات والحرائق فقط، إلا أن تم تمديده لجرائم أخرى، بحيث استحدث المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وبالخصوص جرائم الإرهاب أسلوب التقاط الصور، وذلك بمناسبة تعديل (ق.ا.ج)، بموجب القانون رقم 06-22.

ولم يعرف المشرع الجزائري عملية التقاط الصور، وإنما أشار إليها بمصطلح "الالتقاط" فقط[1]، إلا أن هناك من عرفها بأنها تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية الشخص أو عدة أشخاص باسلوب التصوير الفوتوغرافي، كما أن التقاط الصور بعد عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط الصور لشخص او عدة أشخاص في مكان خاص دون موافقتهم[2].

المطلب الثاني: التسرب

يعتبر التسرب من قبيل اساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة وخاصة الموصوفة منها بالأعمال الإرهابية والذي استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، الا أن التسرب نظام منذ عهد الفراعنة اعتمد المرشدين كعيون للسلطة الحاكمة وتمت الإشارة لذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام حيث استعان بهم فرعون الجمع المعلومات عن صبية اليهود، كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الستينات القرن الماضي تجسدت في فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي.

اولا: مفهوم التسرب:

- عرفه بعض من الفقه الفرنسي بان التسرب هو: "طريق يقدم من خلالها موظف الشرطة بصفته وبهوية مستعارة بنسج علاقات مع شخص أو أكثر يشتبه ارتكابهم جريمة ما او

[1] - تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص24.

[2] - بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص114.

الشروع في ارتكابها بصفة مؤكدة ضمن جماعة اجرامية منظمة في جنحة او جناية يجوز بشأنها اجراء التسرب".

– كما انه في عديد البلدان العربية عرف نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وذلك بتنكر رجال الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية الجنحة باتهامهم انه الفاعل معهم وشريك.[1]

– عرفه المشرع الجزائري في قانون الاجرائات الجزائية انه: "التسرب هو قيام ضابط او أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم وشريك".[2]

ثانيا: اجراءات عملية التسرب:

1- جرائم التي يستوجب فيها التسرب:

لم يترك الشارع الجزائري المجال المفتوح بعد اقتصار بهذا الاجراء على نوع معين من الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا ويعتبر واخطارها الجرائم تهديد كبير على امن وسلام في البشرية جمعاء.

2- شروط عملية التسرب:

احاطه مشروع الاجراءات وفي هذا الاسلوب جملة من الشروط لضمان أمن المتسرب واهداف العملية وهي كالاتي:[3]

- تحديد طبيعة الجريمة وقد حددها المشارع في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، والامر المتعلق بمكافحة التهريب كما ذكرنا سابقا وهي متعددة على سبيل الحصر.

[1] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص42.

[2] – رياض شتوح، المرجع السابق، ص26.

[3] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة الجزائر، جوان 2016، ص48.

• تحديد سبب اللجوء على اجراء التسرب إذ يستوجب قانون على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر تقرير كتابي للجهة القضائية المختصة بالترخيص المباشرة لأجراء وكيل الجمهورية وهذا هو الواقع العملي حسب مختلف في الجمعيات الأمنية المتمتعة بصفة الضبطية القضائية أو القاضي التحقيق كمبدأ عام تبقى لقوانين الإجراءات الجزائية.[1]

• فضلا عن البيانات والمعلومات فعل المتسرب، كذلك يجب على الضابط المكلف تبيين مبررات ودواعي اللجوء للتصرف في اجراء في مرحلة جمع الاستدلال.

• الاذن بمباشرة العملية يكون الاذن الرخصة التي تخول الضابط الشرطة القضائية البدء بمباشرة الإجراء والتوغل داخل الجماعة الإجرامية لاحقا للتقرير المقدم من طرف الضابط المتسرب للسيد وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية دعم رخصة الاذن بالتسرب بالملف القضائي بعد انتهاء التسرب وليس بعد تحريرها والعملية تكون سرية لا يتعدى العلم بها عن ثلاثة القاضي المرخص للعملية، والضابط المنسق والاعوان المتسربين وشروط الاذن كالتالي:

– الكتابة

– تسبيب الاذن مقتضيات المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد هوية الشرطة القضائية المنسق القضائي الذي يباشر العملية تحت مسؤوليته وينسق بدوره مع الأعوان المتسربين وذلك من خلال تلقي تقارير دورية تتم عن العملية وامدادهما بالوسائل اللازمة للتحري والتحقيق فهو الذي يساعد على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب وشروط الأذن كالتالي:

* وقد أجاز المشرع سماع الضابط المنسق دون ثواب صفته شاهدا وهذا ما لم يتعرض اليه في الواقع العمل حسب تصريحات مختلف الجهات الأمنية وهذه الإجازة بالرغم انه لم يشهد الواقعة بعينيه وهذا الأمر مخالف لمفهوم الشهادة القضائية.[2]

* اعجاز المشرع في حالة الضرورة تسرب أن يخرج عما الاتفاق عليه في إطار التدابير والاجراءات التي يراها مناسبه وهذا دون أن تقع عليه المسؤولية.

[1] – شورفي يوسف، التسرب كأسلوب للتحدي والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، الجزائر، ص3.

[2] – محمد خزي، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000، ص74.

ثالثا: صور تنفيذ عملية التسرب:

نبرزها في ثلاث صور نبينها كالاتي:

أ- **الصورة الأولى المتسرب كفاعل أصلي:** كأصل عام نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل....[1]

وبالتالي المتسرب اجازه له المشرع أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم إذا تولت تنفيذ الاعمال المادية المشكلة كيف يدخل صورة الفاعل بقيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[2]

ب- **الصورة الثانية المتسرب كشريك:** الاشتراك في الجريمة ومن قبيل المساهمة الجنائية تبقى لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فشكل المساهمة بالنسبة للعون المتسرب خاصة في الجرائم الإرهابية تكون بالمساعدة في تنفيذ الاعمال المادية من خلال تقديم ملجأ او مركبة او اي شيء اخر للجماعة الإرهابية مع العلم بالسلوك الاجرامي.

وبالتالي المتسرب هنا يأخذ حكم الشريك من خلال مساهمته في الأعمال العضوية بمفهوم المادة 65 مكرر05 من قانون الاجراءات كما انه قيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 حكم من نفس القانون دون القيام المسؤولية الجزائية.[3]

ج- **الصورة الثالثة المتسرب كخاف:** جريمة قائمة بذاتها عرفها المشرع بموجب المادة 370 والمتسرب كأخياف من يأخذ حكم الشريك وهذا من خلال اخفاء العائلات الإجرامية إذا اقتضى تحقيق ذلك ويكون ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية.[4]

مدة التسرب حددها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 حكم مكرر مدة لا يمكن أن تتجاوز اربعة أشهر (04 اشهر) قابلة للتجديد مرة واحدة إذا ما دعت الضرورة، كما أجاز للقاضي ان يوقعها قبل انتهاء المدة المرخص بها.[5]

---

[1] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص53.

[2] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص35.

[3] – ليلى طالبي، المرجع السابق، ص301.

[4] – علي بن الهادية، الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1991، ص20.

[5] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص54.

ثالثا: المسؤولية القانونية للمتسرب:

الأصل العام هو قيام المسؤولين الجزائريين عند ارتكاب تصرفات غير قانونية الا انه والعديد من الاعتبارات الموضوعية والعملية للتسرب يتم وسط الجامعة للتسرب جامعة اجرامية فان المشرع قام باسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والاعمال التي تقام في إطار تنفيذ المهمة كما أجاز ايضا بعض الوسائل التي يجرمها القانون.[1]

1- الافعال التي يبرزها القانون في اجراء التسرب: وجاء ضمن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

- ملف حيازة نقل وتسليم واعطاء او اقتناء ما يلي: (المواد الأموال المنتجات الوثائق المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها).
- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة: (الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي، وسائل النقل والتخزين، وسائل الايواء والحفظ، كذلك وسائل الاتصال).

وبالتالي المشرع سخر لعون متسرب جميع هذه الصالحيات لتقديم الدعم المادي وكذلك كسب الثقة وتبديد الشكوك من ناحية لتحقيق غايته من البحث والتحري.

2- الإعفاء من المسؤولية: تبقى لأحكام العامة لقانون العقوبات "يتقرب مبدا الاعفاء المتسرب من المسؤولية بموجب حكم المادة 39 من القانون".[2]

ومن الناحية الإجرائية كل من الضابط المنسق والعامل المتسرب لا يقومون بالأعمال التحضيرية التي تؤدي بارتكاب الجرم بل يساهم في اتمام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تحت استعمال هويه مستعارة غير الشخصية وصف الشرطية لا تعتبر من قبل الأعمال التحضيرية لتعلقها المباشر بالعملية والتي المحترف فيها ان لا تستمر بصفة عرضية بعيدة كل البعد عن الأوساط الإجرامية وسلامة للعون المتسرب.[3]

---

[1] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق البحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 240.

[2] – صيد خير الدين، المرجع السابق، ص38.

[3] – عباسي شيماء، المرجع السابق، ص67.

رابعا: اثار عملية التسرب:

في هذا العنصر الاجراءات ثلاث اساسيات:

1- التقرير المتضمن للتسرب وقيمته القانونية:

بعد اتمام عملية التسرب يقدم ضابط الشرطة القضائية المنسق في عملية التسرب بتحرير تقرير عن عملية التسرب الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة وكون الجريمة الإرهابية خطيرة لا يذكر كل شيء ضمانة للعون المتسرب من الخطر في الأصل أن هذه التقارير هي تتضمن تحديات ومعاينات مادية قام بها المتسرب ونتائج تحقيقيات التمهيدية ضمن الملف الاجرائي لتأكيد شرعية الأجراء وحفاظا لحق الدفاع ومبدأ مواجهة الخصوم وهي خاضعة لرقابة قاضي الموضوع.[1]

2- الجرائم العرضية المكتشفة خلال التسرب:

لم يتطرق له المشرع الجزائري في التسرب الا انه معمول به في الواقع العملي وسنوضح ذلك فيما يأتي على عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والذي نص عليه صراحة في أحكام المادة 65 مكرر 06 في فقرتها الثانية.

فالمشرع تعدد الي بين انه لم ينص عليها ليس في التصرف فقط بل حتى في اساليب التحري العادية كتفتيش مثلا والذي غالبا ما يصادف في اكتشاف جرائم عارضة مثلا الاذن الصادر بالتفتيش عن المخدرات واذن بالتفتيش فيه كميات معتبرا من الذخيرة الحية وهنا وحسب واقع الاجراء التطبيقي يتم تبليغ وكيل الجمهورية وتقوم الاجراءات بتحرير محضر عرضي ولا يترتب عن ذلك البطلان.[2]

[1] – خالدي الشريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم السفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019، ص253.

[2] – خذيري عبد الغني، موسى نورة، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1، المجلد 5، مارس 2020، ص 153.

3- بطلان اجراءات التسرب:

يترتب البطلان في حال عدم مراعاة الاجراءات الشكلية والموضوعية في الأذن بالتسرب وبالتالي يلحق البطلان إلى الأعمال والنتائج عملا بالمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل.[1]

[1] – ليلى طالبي، المرجع السابق، ص 309.

- خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الإجراءات او القواعد الإجرائية التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات فيما اذا تعلق الأمر بالجرائم الحديثة والمستحدثة ومن بينها أساليب عادية حيث قام بتمديد الاختصاص بموجب عديد التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المشرع الجزائري أيضا لم يغفل عن توسيع صلاحيات رجال الضبط القضائي في حال التوقيف للنظر وتفتيش المساكن، كذلك الامر الى أساليب البحث والتحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة بنوعيها التسليم المراقب والذي تداركه المشرع مؤخرا والترصد الالكتروني وذلك من خلال تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور، الى جانب الاسلوب الثاني وهو أسلوب التسرب أو الاختراق كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى نجاعتها في تمام مرحلة البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم لخطورتها وتطورها الدائم والمستمر.

خاتمة

- **خاتمة:**

وفي الاخير نخلص بأن كون الضبطية القضائية تعد من اكثر الاجهزة المساهمة في التصدي للجريمة عامة والجرائم المستحدثة خاصة، حيث تختص بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن هذه الجرائم في المرحلة الأولية السابقة للتحقيق وهي من أهم مراحل الدعوى حيث أن هذه التعديلات بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تمديد الاختصاص في هذا النوع من الجرائم وادخلت ايضا هذه التعديلات على المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 19/10 المعدل والمتمم للقانون ذاته، حيث جاء هذا الأخير ونزع الصفة عن ذوي الرتب في الدرك الوطني ونفس التعديل طرأ على أعوان الشرطة القضائية المتمتعين بهذه الصفة وهذا بموجب المادة 19 من نفس القانون السابق، حيث أن إضافة لما سبق وبموجبه تم تمديد الاختصاص من ناحية مدير الضبطية السيد وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء الجزائر وتبيان علاقته الثلاثية بكل من وكلاء الجمهورية المحليين و ضباط الشرطة القضائية التابعين لهم.

الا انه نجد ان اختصاصات الضبطية القضائية تنوعت بين العادية منها واخرى استثنائية، فالاختصاصات العادية هي التي تتم مباشرتها في جميع الجرائم، الا انه في هذا النوع من الجرائم الحديثة وسع المشرع من صلاحيات الضبطية في اجراء التوقيف للنظر الا انه بموجب التعديل 15/02 أقر نفس الضمانات للموقوف وجاء بأخرى جديدة وهي حق الاتصال الأجنبي ببلده وحدد افراد العائلة المعنيين بالاتصال، كذلك بصدور الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل عاد المشرع ليتدارك ما غفل عنه ويعدل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للقصر وعزز بدوره جميع الضمانات من الناحية الرقابية وفقا لذات الأمر، اما فيما يتعلق بإجراء التفتيش فقد وسعه المشرع في ظل المرسوم التشريعي 92/03 وادرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06.

كما انه اضافة للإجراءات العادية أضاف المشرع أساليب تحري خاصة يباشرها رجال الضبطية القضائية كمهام استثنائية وفقا للشروط القانونية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية اهمها جرائم الإرهاب، والمتمثلة في أسلوبي المراقبة والتسرب والتي لا يزال المشرع يأتي بتعديلات تقتضيها

مجريات هذه الأساليب الخاصة، فالتسليم المراقب والذي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كذلك التسرب مدى حساسيته كاجراء، وأمدهم بسلطات جديدة بموجب القانون رقم 09/04 التسليم المراقب.

ومن خلال التعمق في دراسة موضوع الاختصاص الموسع للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية توصلنا لجملة من النتائج نذكرها كالاتي:

- يلعب جهاز الضبطية القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية الحديثة.

- خروج القواعد الاختصاص المحلي عن القواعد العامة للاختصاص رغم إلغاء النصوص الاستثنائية القائمة على الهيئات القضائية الخاصة وادماج قواعدها في القانون العام، وهو ما كرس مبدأ التحول من القضاء الجزائي الى القضاء الجزائي المتخصص في الجرائم المستحدثة على مستوى التحريات الأولية للتحقيق.

- توسيع صلاحيات اجراءات التوقيف للنظر واجراءات التفتيش.

- اتساع التوقيف للنظر من حيث المدة واختلافها من البالغين الى الأحداث مما يؤدي لصعوبة انهاء التحقيق في القضايا المختلطة.

- الاعتماد على اساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة رغم المخاطر الناجمة عن استخدامها لما فيها من مساس بالحياة الخاصة.

وانطلاقا من النتائج المتحصل عليها نلجأ إلى التوصيات:

- زيادة توسيع اختصاصات وضمانات رجال الضبط القضائي نظرا لخطورة الجرائم التي يحتكون بها ميدانيا.
- توفير الامكانيات اللازمة سواء القانونية منها أو المادية من اجل تسهيل البحث والتحري ومنحه السرعة الاجرائية والميدانية لمكافحة الجرائم الخطيرة خاصة الارهابية منها.
- ضرورة توحيد المصطلحات بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص اساليب التحري الخاصة.
- النظر في امكانية انشاء المركز الوطني للأمن القومي.

المراجع

- **قائمة المراجع:**

اولا: الكتب:

1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

3) اسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4) ابن منصور احمد، معجم الالفاظ والمعاني السياسية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الاردن، 1997.

5) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة، ط1، الجزائر، 2005.

6) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، 1999.

7) نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009.

8) نصر الدين هنوني، درين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للكباعة والنشر، ط3، الجزائر، 2015.

9) أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.

10) جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، ط1، مصر، 2006.

11) محمد ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط2، مصر، 1997.

12) محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق عين مليلة، ج3، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992.

13) كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

14) عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010.

15) عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

16)

17) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995.

18) سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائى، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

19)

20) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 2019.

21) بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، دار هومة، ط6، 2006.

22) محمد خزي، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.

23) علي بن الهادية، الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1991.

24) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق البحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

25) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

26) عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

27) دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة تيزي وزو، 2013.

28) حمودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2012-2013.

29) عباسي شيماء، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الارهابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجريمة والامن العمومي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2021.

30) صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

31) طالبي ليلى، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014.

32) تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

خالدي الشريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم السفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2019.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

33) بولاقة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية، العدد 09، جوان 2016.

34) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة الجزائر، جوان 2016.

35) شورفي يوسف، التسرب كأسلوب للتحدي والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، الجزائر.

36) خذيري عبد الغني، موسى نورة، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1، المجلد 5، مارس 2020.

37) شرايرية محمد، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، 2018/2017.

38) شريط كوثر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، القيت لطلبة السنة الثانية، 2014/2013.

39) رياض شتوح، الضبطية القضائية، المحاضرة رقم: 02، طلبة السنة الثانية ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

40) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

رابعا: الوثائق الرسمية:

41) أمر رقم 66، 155، مورخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48.

42) أمر رقم 66، 156، مورخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49.

43) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14/ 183 المؤرخ في: 2014/06/11 المتضمن انشاء مصلحة التحقيق الفضائي، مديرية الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، السنة 2014.

44) خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07، هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

45) المادتين 3 و3 مقارنة من قانون رقم 5-01 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

46) المادة 211 مكرر 17 مكرر 18 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

47) المادة 211 مكرر 20 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

48) المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

49) المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية.

50) المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

51) المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

52) المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

53) المادة 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

خامسا: المواقع الالكترونية:

54) المركز الالكتروني للمعلوماتية على الموقع، www.alrnerja.net

55) موقع الميزان، www.elmizaine.com

56) قدري عبد الفتاح الشهاوي، موضع المراقبة الشرطية احدى درجات السلم الاستدلالي، من الموقع، www.naef.com